# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٩٥٣ لسنة ٢٠١٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ٨ يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠١١ بإنشاء المجلس القومى للعدالة والمساواة ؛

وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التعاون الدولى ؛

**قـــــرر**

**( المـادة الأولى )**

يستبدل بنصوص المواد (الثانية ، والثالثة ، والثامنة ، والتاسعة) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤١٧ لسنة ٢٠١١ المشار إليه النصوص الآتية :

**المادة الثانية :**

"يشكل المجلس من عشرين عضواً على النحو التالى :

رئيس للمجلس يختاره رئيس مجلس الوزراء .

ممثل لكل من شيخ الأزهر وبطريرك الكنيسة المرقصية .

ممثل لكل من وزارات الداخلية والتنمية المحلية والعدل .

ممثل لكل من المجلس القومى للمرأة والمجلس القومى لحقوق الإنسان .

نقيب المحامين ونقيب الصحفيين أو من يمثلهما .

عشرة أعضاء من المشهود لهم بالخبرة والعمل فى مجال العدالة والمساواة والدفاع عن حق المواطنة أو النشاط الأهلى أو السياسى أو الجماهيرى فى هذا المجال ومن الشباب .

ويصدر بتشكيل المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويختار المجلس من بين أعضائه مديراً تنفيذيًا متفرغًا لشئون المجلس" .

**المادة الثالثة :**

"يختص المجلس فى سبيل تحقيق أهدافه بما يأتى :

١ - وضع السياسة العامة للدولة والمجتمع فيما يتعلق بتطبيق قيم العدالة والمساواة والخطط والبرامج العملية لتطبيقها ولنشر الوعى بها .

٢ - اقتراح مشروعات القوانين والقرارات والبرامج والسياسات التى تؤدى إلى تفعيل العدالة والمساواة بين المواطنين وإبداء الرأى فيما يعرض عليها من الجهات التشريعية والحكومية والأهلية ومتابعة تطبيق الآليات القانونية والعملية الداعمة لتحقيق ذلك .

٣ - رصد الاتجاهات العامة والسلوك والعادات التى ترسخ للتمييز بين المواطنين والتصدى لها والتوعية بآثارها السلبية والعمل على تغييرها من خلال التعامل مع أسبابها الاجتماعية .

٤ - رصد حالات التمييز بكل أشكاله وتلقى الشكاوى المتعلقة بالتمييز مباشرة أو من خلال الجمعيات والمؤسسات المعنية وإحالة ما يرى المجلس جديته إلى الجهات المختصة مع اقتراح كيفية التعامل معها ، أو متابعتها قضائيًا .

٥ - التعاون والاتصال مع أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع الأهلى والأفراد على مستوى الجمهورية لمنع تصعيد الأزمات الطائفية وغيرها من المشاكل الناجمة عن التمييز .

٦ - التدخل فى حل مشاكل التوتر الدينى والطائفى وإزالة أسبابه ، وللمجلس فى سبيل ذلك تشكيل لجان للأزمات والطوارئ بالتعاون مع المؤسسات الدينية وأجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدنى وله طلب تدخل أجهزة الدولة وتقديم البلاغات لأجهزة الضبط والتحقيق والعمل على أن يتم التعامل مع الأحداث الطائفية بالآليات القانونية .

٧ - تقييم أداء المؤسسات المعنية بتطبيق القانون وبمعاونة المجلس القومى ، وإصدار التوصيات المناسبة فى ضوء عملية التقييم .

٨ - العمل على نشر ثقافة العدالة والمساواة بالتنسيق مع كافة أجهزة الدولة والمجتمع المدنى .

٩ - التعاون مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية والمشاركة فى المؤتمرات الداخلية والخارجية المتعلقة بأعمال المجلس .

١٠ - إصدار تقارير دورية وتقرير سنوى عن العدالة والمساواة بين المواطنين فى مصر وإتاحتها من خلال وسائل الإعلام والنشر الإلكترونى" .

**المادة الثامنة :**

"يضع المجلس لوائحه المالية والتنظيمية بناءً على عرض المدير التنفيذى وينظم شئونه وينشئ اللجان والأمانات والمكاتب التى تختص بتنفيذ ومتابعة أعماله ، ويصدر رئيس المجلس القرارات اللازمة لذلك" .

**المادة التاسعة :**

"يكون للمجلس موازنة مستقلة تمول من الموازنة العامة للدولة ومما تخصصه الدولة للمجلس من منح دولية ومن الهبات والمنح والإعانات التى يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثى أعضائه ، ويرحل فائض حساب المجلس من غير المخصص من الموازنة العامة للدولة فى نهاية كل سنة مالية إلى السنة التالية ، ويخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات" .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

( الموافق ٣ سبتمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ حازم الببلاوى**